

لائحة الترخيص في قطاع الاتصالات والبريد لسنة 2015م

عملاً بأحكام المادة 46 (1) من قانون الاتصالات لسنة 2001م مقروءة مع المادة 28 (1) من قانون البريد لسنة 1910م واستناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (241) لسنة 2011م أصدر مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات بموافقة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللائحة الآتية نصها.

1. اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة (لائحة الترخيص في قطاع الاتصالات والبريد لسنة 2015م) ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

2. تفسير

يكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة ذات المعانى الواردة في قانون الاتصالات لسنة 2001م وللائحة العامة للاتصالات لسنة 2012م.

3. الإطار العام للترخيص

- 3.1 يستند على القوانين واللوائح الصادرة والقرارات والتعليمات والإجراءات الصادرة من الهيئة وإلى أي تعديلات أو إضافات تطرأ من وقت آخر إضافة إلى السياسات العامة.
- 3.2 يبني على التفاصيل العادل وعدم فرض أي قيود أو تحديدات على توفير خدمات الاتصالات/البريد ما لم يكن هناك أسباباً موضوعية لتحديد عدد الرخص أو منها نتيجة لشح الموارد النادرة متطلبات السلامة والأمن الوطني والحفاظ على البيئة التنافسية إلى جانب حماية الشبكات.
- 3.3 يحدد متطلبات وإجراءات ومعايير التقييم لمنح التراخيص والإجراءات اللاحقة لحيازة الترخيص.
- 3.4 تراعي الهيئة التوازن بين سهولة دخول السوق ومزايا التناقص والكافأة الفنية وحماية المستهلك وتحديد طرق الترخيص وعدد المرخص لهم الجدد حسب طبيعة وحدود السوق.
- 3.5 للهيئة حق تحديد فئات التراخيص وذلك حسب طبيعة السوق واستخدام الموارد النادرة ونوع النشاط وأهميته ومتطلبات درجة الإشراف التنظيمي.
- 3.6 تقديم طلبات استخدام الموارد النادرة المرتبطة بالترخيص منفصلة للجهة المختصة ولا يسمح للمرخص له بتقديم خدمات اتصالات باستخدام تلك الموارد قبل الحصول على ترخيص باستخدام رخصه التردادات أو الترقيم أو إذن حقوق استخدام الطريق العام.

- 3.7 لا توجد قيود لا مبرر لها على أنواع الشبكات والتقنيات المستخدمة من قبل المرخص له على أن تكون متوافقة مع أغراض التراخيص والأحكام التنظيمية وألا يسبب استخدامها ضرراً على شبكات أخرى أو الصحة العامة أو الأمان أو البيئة.
- 3.8 يتضمن النظام مجموعة من الحقوق والواجبات والالتزامات تطبق على جميع فئات التراخيص ويجوز للهيئة فرض واجبات تنظيمية إضافية أو إجراءات وقائية تتعلق بتصنيف المرخص لهم إذا ثبتت للهيئة أن ذلك المرخص له يملك قدرة سوقية مؤثرة.
- 3.9 للهيئة الحق في وضع أحكام تنظيمية إضافية تتعلق باستخدام الموارد النادرة تطبق على مقدمي خدمات الاتصالات/البريد العاملة أو مشغلي شبكة الاتصالات العامة.
- 3.10 يصدر التراخيص لمدة محددة حسب نوع التراخيص ومتطلبات ومستوى المراقبة والإشراف وتكون قابلة التجديد حسب ما يحدده النظام أو اتفاقية التراخيص مع مراعاة مستوى تقديم الخدمة وإيفاء المرخص له بالتزاماته.
- 3.11 يسدد مقدم الطلب الرسوم المقررة في الدولة إلى جانب رسوم الحصول على التراخيص وأي مبالغ تحددها الهيئة لضمان حسن تنفيذ الاتفاقية.
- 3.12 تشجيع رأس المال الوطني وتوفير فرص العمالة والتوظيف للخبرات الوطنية.

4. فئات التراخيص

4.1 الاتصالات:

- 4.1.1 تصنف التراخيص إلى فئات وينبع كل منها وفق إجراءات خاصة به إلى جانب الضوابط والإجراءات العامة وذلك حسب مستوى الإشراف المطلوب لمنح التراخيص وتقديم الخدمات وتشغيل المراافق والخصائص المختلفة المتعلقة بكل ترخيص.
- 4.1.2 فئات التراخيص أربع وتحدد الهيئة خدمات الاتصالات التي تدرج تحت كل نوع على النحو والتصنيف وفقاً لما يلي:
- 4.1.2.1 ترخيص الفئة الأولى ويشمل الخدمات التي تتطلب إنشاء بنيات ومرافق وتجهيزات كبيرة واستثمارات عالية وتكون محدودة العدد وتختضع إلى تنافس مفتوح بين مقدمي الطلبات وتحتاج لاستخدام الموارد النادرة وتقدم خدمات عامة لقطاع كبير من الجمهور وتكون فترة التراخيص طويلة.
- 4.1.2.2 ترخيص الفئة الثانية يكون حجم الاستثمارات والمرافق اللازمة للتشغيل وتقديم الخدمة أقل من الفئة الأولى ولا يخضع تقدير الطلب إلى التنافس ويكون عدد المرخص لهم غير محدد ويتوقف على وفرة الموارد وقد لا يحتاج لاستخدام كل أو بعض الموارد النادرة وتكون فترة التراخيص متوسطة الأمد.
- 4.1.2.3 ترخيص الفئة الثالثة ويتضمن خدمات الاتصالات ذات الاستثمارات المحدودة ولا تخضع للتنافس عند الطلب ويمكن التقدم بالطلب في أي وقت ويكون عدد المرخص لهم غير محدد ولا تزيد مدة التراخيص عن العام الواحد.

4.1.2.4 ترخيص الفئة الرابعة تصدر عند الطلب بغرض إجراء التجارب والاختبارات لأساليب تقنية جديدة أو اختبار معدات اتصالات جديدة ويسرى لفترة محددة ولا يستلزم سداد رسوم للترخيص.

4.2 البريد:

تمنح الهيئة الترخيص وفق الفئات التالية:

4.2.1 ترخيص فئة أولى ويشمل:

4.2.1.1 البريد السريع العالمي.

4.2.1.2 البريد السريع المحلي والعالمي معاً.

4.2.2 ترخيص فئة ثانية ويشمل البريد السريع المحلي فقط.

4.2.3 ترخيص فئة ثلاثة دعم فني في مجال البريد السريع.

5. طلبات الترخيص

5.1 تقدم طلبات الترخيص لأي من خدمات الاتصالات والبريد وذلك عن طريق:
5.1.1 العطاءات العامة وفقاً لمتطلبات الهيئة.

5.1.2 تقديم الطلبات وفقاً لدليل إعداد الطلبات المعد بواسطة الهيئة.

5.2 يجوز لأي شخص أن يقدم بطلب الحصول على الترخيص وفقاً لدليل تقييم الطلبات أو متطلبات العروض على أن تطبق على مقدم الطلب شروط الأهلية المحددة بواسطة الهيئة.

5.3 ينبغي على مقدمي الطلبات إثبات قدراتهم لتحقيق معايير التأهيل وتقديم الوثائق والمعلومات المؤيدة لذلك مع توضيح الاسم والعنوان وأرقام الهاتف والبريد الإلكتروني بدقة.

5.4 تقدم الطلبات كتابة حسب عدد ونوع النسخ المطلوبة وترفق جميع المعلومات والمستندات المؤيدة ويجوز لمن قدم الطلب الإشارة لأي معلومات يتطلب التعامل معها بسرية مع إداء الأسباب.

5.5 يوقع طلب الترخيص بواسطة شخص مفوض من الجهة طالبة الترخيص ويتضمن إقراراً بصحة المعلومات الواردة فيه ويُسلم الطلب إلى الهيئة حسب العنوان المحدد.

5.6 يجوز للهيئة رفض الطلب إذا كانت المعلومات غير متوافية للمتطلبات التي حدتها الهيئة كما يجوز للهيئة تعليق أو إلغاء الترخيص لاحقاً إذا تبين لها أن المعلومات المقدمة في طلب الترخيص غير صحيحة.

6. الشروط الواجب توافرها في مقدم الطلب

6.1 تتضمن الشروط الواجب توافرها في مقدم الطلب ما يلي:
6.1.1 المعلومات التجارية: توضح الاسم التجاري والعنوان وتاريخ تسجيل الشركة وأسماء الموظفين الأساسيين والمساهمين الرئيسيين وعنوانينهم وجنسياتهم.

6.1.2 الوضع القانوني: ترفق نسخة معتمدة من شهادة تسجيل الشركة وعقد التأسيس والنظام الأساسي وتقديم شهادة من الجهة المختصة تبين المفوضين بالتوقيع عن مقدم الطلب.

- 6.1.3 البيان التاريخي: يوضح ممارسته لأى عمل تجاري بالبلاد ونوع العمل إن وُجد وهل سبق له العمل في مجال الاتصالات/البريد وهل مُنح رخصة أو رُفض الطلب وهل أُلغى الترخيص؟ وإن كان يملك رخصة اتصالات/بريد في أي دولة أخرى وما هي تلك الدولة.
- 6.1.4 المعلومات المالية: التأكيد من القدرات المالية وموثوقية ومصادر التمويل لتنفيذ المشروع المقترن حسب خطة العمل المقدمة.
- 6.1.5 الإدارة والمصادر الفنية والخبرة: لمعرفة مدى أهلية الادارة ومدى كفايتها لتنفيذ وتسخير النشاط المقترن ويتبين ذلك من خلال الهيكل التنظيمي والإداري وخبرة مقدم الطلب والمساهمين داخل وخارج البلاد والخطط الفنية وكيفية استغلال الموارد النادرة بصورة فعالة.
- 6.1.6 خطة العمل: مدى دقتها واقتامتها ومدى تناقض المعلومات المقدمة مع المقترن وكيف يمكن للقدرات التقنية والمالية والإدارية دعم خطة العمل المقترنة في ضوء توقعات السوق.
- 6.1.7 الخدمات التي ستقدم ونوع الشبكات التي سيتم تشغيلها وخطة انتشار الشبكة وتحديد مطلوبات الخدمة من ترددات وأرقام.
- 6.1.8 المتطلبات الرقابية والإدارية ومتطلبات الأمن الوطني بما يثبت أن لدى مقدم الطلب القدرة على تحقيق المتطلبات التقنية ذات العلاقة مما يجعل منشآت الاتصالات/البريد الخاصة به قابلة لتنفيذ المتطلبات القضائية والإدارية والأمنية والتعاون التام مع الهيئة لتنفيذ المهام المنوط بها وفق قانون الاتصالات.
- 6.2 يوضح مقدم الطلب أو من يفوضه إقراراً بدقة وصحة المعلومات المقدمة وإدراكه بحق الهيئة في إيقاف أو إلغاء الترخيص دون تعويض إذا ثبتت لها في أي وقت لاحق أن المعلومات التي قدمت لم تكن صحيحة.

7. إجراءات تقييم الطلبات

- 7.1 العطاءات العامة:
- 7.1.1 تتم الإجراءات وفقاً لقانون الشراء والتعاقد لسنة 2010م ولائحة الشراء والتعاقد لسنة 2011م أو أي قانون أو لائحة لاحقة لهما.
- 7.1.2 يجوز للهيئة إجراء التأهيل المسبق بعرض التعرف على القدرات المالية والإدارية والفنية والخبرات لطاببي الترخيص.
- 7.1.3 تعد الهيئة مسودة الإعلان عن العطاء والوثيقة التي تتضمن الشروط والإجراءات والتعليمات والأحكام المتبعة وال المتعلقة بالعملية التنافسية.
- 7.1.4 تمنح الترخيص وفقاً للشروط الواردة في وثيقة تقديم الطلبات والإجراءات والمواقف المحددة فيه وكذلك أحكام قانون الاتصالات.
- 7.1.5 تقوم الهيئة باستلام الطلبات والعروض ومراجعةها للتأكد من استيفائها للشروط.
- 7.1.6 تقوم الهيئة بتقييم الطلبات وفق المعايير المحددة بالوثيقة وذلك ضمن فترة مناسبة وبطريقة عادلة وموضوعية.

- 7.1.7 تقرر الهيئة من هم أصحاب العروض المؤهلين ثم تُجرى عملية تنافسية لاختيار من سيحصل على الترخيص من بينهم ويتم ذلك بطريقه منظمة وشفافة.
- 7.1.8 تقوم الهيئة بإعداد تقرير يتضمن التوصية ويعرض ذلك على مجلس الإدارة للموافقة.
- 7.1.9 بعد الموافقة النهائية على إرساء العطاء ينشر ذلك على موقع الهيئة وتخطر الجهة الفائزة كتابة خلال خمسة عشر يوماً ومن ثم توقع على اتفاقية الترخيص بعد سداد الرسوم وفقاً لما تحدده وثيقة تقديم الطلبات.
- 7.1.10 تُسدد الرسوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الجهة الفائزة بالعطاء.
- 7.2.2.1.1 7.2.1 تقوم الهيئة بدراسة أولية للطلب بغرض:
- 7.2.2.1.2 7.2.1.1 مراجعة اكتمال المستندات والمعلومات ومدى دقتها وصحتها.
- 7.2.2.1.3 7.2.1.2 فحص القدرات الفنية والمالية والتنظيمية اللازمة لتشغيل الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات/ البريد العامة.
- 7.2.2.1.4 7.2.1.3 فحص متطلبات التأهيل.
- 7.2.2.2 7.2.2 تقوم الهيئة بمراجعة وتقدير الطلبات المقدمة خلال فترة تراها مناسبة وبصورة عادلة وموضوعية لا تتعدي (45) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب مكتملة في حالة رخص الفئة الثانية ولا تتعدي (30) يوم عمل في حالة رخص الفئة الثالثة.
- 7.2.2.3 7.2.3 يجوز للهيئة طلب أي بيانات أو إيضاحات خلال (20) يوم عمل وعلى مقدم الطلب الرد خلال (15) يوم عمل وإذا فشل في الرد خلال الفترة المحددة يعتبر طلبه مرفوضاً إلا في حالة الظروف الاستثنائية التي تقدرها الهيئة.
- 7.2.2.4 7.2.4 بعد دراسة الطلب يجوز للهيئة نشر اسم مقدم الطلب ونوع الرخصة وتحدد فترة (15) يوماً لاستقبال ملاحظات الأطراف المهتمة لإبلاغ الهيئة عن أي سبب يحول دون استيفاء مقدم الطلب للمعايير المتعلقة لمنح الرخصة.
- 7.2.2.5 7.2.5 تقوم الهيئة بتقييم الملاحظات وبعد التوصل إلى القرار تبلغ مقدم الطلب خطياً بقرارها وإذا تمت الموافقة على الطلب يجب على مقدم الطلب دفع رسوم الحيازة على الرخصة وأي رسوم أخرى تحددها اللوائح للهيئة، على أن يوقع اتفاقية الترخيص خلال (30) يوماً وإذا فشل مقدم الطلب في سداد الرسوم خلال الفترة المحددة يلغى الطلب وتصادر رسوم التأمين المدفوعة.

8. رفض الطلب

- 8.1 يجوز للهيئة رفض طلب الترخيص لأي من الأسباب التالية:
- 8.1.1 8.1 عدم توفر الموارد النادرة المطلوبة للترخيص.
- 8.1.2 8.1.2 عدم تزويذ الهيئة بالمعلومات والوثائق والبيانات والتوضيحات المطلوبة.

- 8.1.3 امتلاك مقدم الطلب أو أي من المساهمين رخصة اتصالات/بريد بالسودان أو خارجه وتبين للهيئة عدم التزامه وبصورة متكررة بالشروط والقوانين.
- 8.1.4 إذا كان مقدم الطلب أو أي من مساهميه الرئيسيين منوعاً بموجب قانون الاتصالات أو أي قانون آخر من امتلاك ترخيص خدمات الاتصالات/البريد أو ممارسة العمل في السودان.
- 8.1.5 عدم سداد رسوم دراسة الطلب أو أي رسوم أخرى واجبة السداد.
- 8.1.6 عدم توفر المقدرة المالية وأ/her الخبرة وأ/her المعرفة اللازمة للاستثمار وتنفيذ النشاط.
- 8.1.7 عدم تلبية المعايير التقنية والقانونية والمالية والإدارية المطلوبة.
- 8.1.8 الإضرار بالأمن الوطني أو السلامة أو البيئة نتيجة منح الترخيص.
- 8.1.9 إذا تبين أن إصدار الترخيص سيؤدي إلى بيئة غير تنافسية في السوق.
- 8.1.10 عدم انقضاء فترة ثلاثة أعوام منذ إلغاء الترخيص السابق لمقدم الطلب أو أحد مساهميه وذلك وفقاً لائحة العامة للاتصالات لسنة 2012م وأي لوائح أخرى لاحقة.
- 8.2 في جميع حالات الرفض تبلغ الهيئة كتابة طالب الترخيص بالرفض ومبرراته.

9. مدة سريان الترخيص

9.1 الاتصالات:

- 9.1.1 تكون مدة سريان الترخيص على النحو التالي:
- 9.1.1.1 الفئة الأولى (15) عاماً.
 - 9.1.1.2 الفئة الثانية (7-3) أعوام.
 - 9.1.1.3 الفئة الثالثة عام واحد.
 - 9.1.1.4 الفئة الرابعة عام أو أقل.

9.2 البريد:

وفقاً لائحة العامة للبريد.

10. تجديد الترخيص

- 10.1 يخضع مقدم خدمات الاتصالات العامة من الفئة الأولى والذي يرغب في تجديد ترخيصه للإجراءات التالية:
- 10.1.1 يبلغ صاحب الترخيص الهيئة برغبته في تجديد الترخيص قبل سنتين على الأقل من تاريخ إنتهاء العمل بالترخيص ويجوز للمجلس إنهاء العمل بالترخيص إذا لم يقدم صاحبه طلب التجديد بعد مرور شهر من التاريخ المحدد لذلك.
- 10.1.2 تدرس الهيئة الطلب وترفع توصياتها إلى مجلس الإدارة وقد تتضمن التوصيات أي تعديلات المقترنة على شروط الترخيص إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 10.1.3 يصدر مجلس الإدارة قراره خلال فترة لا تتعدي أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وذلك بتجديد الترخيص لمدة مماثلة أو أقل، كما يجوز له رفض تجديد الترخيص مع إيداع الأسباب.

- 10.1.4 تخطر الهيئة صاحب الترخيص بقرار التجديد وتوضح أي تعديلات في الشروط أن وُجِدَت.
- 10.1.5 يمنح صاحب الترخيص مدة (30) يوم عمل لإبداء أي ملاحظات حول التعديلات إذا رغب في ذلك وفي كل الأحوال يكون القرار النهائي للهيئة.
- 10.2 يخضع مقدم خدمات الاتصالات العامة من الفئة الثانية والذي يرغب في تجديد ترخيصه للإجراءات التالية:
- 10.2.1 يبلغ صاحب الترخيص الهيئة برغبته في تجديده وذلك قبل (90) يوم عمل على الأقل من تاريخ إنتهاء العمل بالترخيص.
- 10.2.2 تدرس الهيئة الطلب ويجوز لها طلب أي معلومات إضافية خلال (30) يوم عمل من استلام الطلب وعلى صاحب الترخيص تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة خلال (15) يوم عمل.
- 10.2.3 يجوز للهيئة تجديد العمل بالترخيص لمدة مماثلة أو أقل حسب ما تقرره بشأن الطلب.
- 10.2.4 تصدر الهيئة قرارها خلال (30) يوم عمل تبدأ من تاريخ استلام المعلومات مكتملة ويخطر صاحب الترخيص فوراً بالتجديد أو الرفض.
- 10.2.5 عند اتخاذ الهيئة قرارها برفض التجديد توضح أسباب الرفض.
- 10.3 يخضع مقدم خدمات الاتصالات العامة من الفئة الثالثة والذي يرغب في تجديد ترخيصه لنفس الإجراءات في 10.2 على أن يبلغ الهيئة برغبته في التجديد قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل بالترخيص.
- 10.4 يجوز لمجلس الادارة إنهاء العمل بترخيص الفئة الأولى إذا لم يقدم صاحب الترخيص بطلب التجديد بعد مرور شهر من الوقت المحدد لذلك في 10.1.1

11. تعديل الترخيص

- 11.1 يجوز للهيئة تعديل شروط وأحكام الترخيص وفقاً لأحكام القانون.
- 11.2 يحق للهيئة تعديل شروط وأحكام الترخيص في الحالات التالية:
- 11.2.1 موافقة صاحب الترخيص خطياً على التعديل.
- 11.2.2 تعديل القوانين واللوائح والأنظمة السودانية بصورة تستدعي تعديل الترخيص.
- 11.2.3 خرق صاحب الترخيص لأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه.
- 11.2.4 ضمان عدالة المنافسة.
- 11.2.5 وضع شروط على مقدمي خدمات الاتصالات العامة/ البريد وفقاً لأحكام القانون.
- 11.3 ترسل الهيئة إشعاراً خطياً بالتعديلات المزمعة إلى صاحب ترخيص الفئة الأولى ويكون الإشعار عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني والصحف في حالة التراخيص الأخرى.
- 11.4 يمنح صاحب الترخيص مدة (15) يوم عمل لإبداء أي ملاحظات أو اعتراضات حول التعديل.
- 11.5 تدرس الهيئة الاعتراضات التي تقدم بخصوص إشعار التعديل قبل اتخاذ قرار.
- 11.6 يُمنح صاحب الترخيص فترة لا تتجاوز (30) يوم عمل لإجراء التعديلات المطلوبة.

12. إلغاء أو تعليق الترخيص

- 12.1 يجوز للهيئة إلغاء أو تعليق الترخيص بعد إخطار صاحبه وذلك في الحالات التالية:

- 12.1.1 الحصول على الترخيص عن طريق الخداع وتزوير المعلومات.
- 12.1.2 مخالفة صاحب الترخيص للأوامر التي تصدرها الهيئة.
- 12.1.3 تكرار المخالفات لشروط الترخيص وأحكام القانون.
- 12.1.4 إفلاس أو تصفية صاحب الترخيص.
- 12.1.5 ارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام القانون يعود للهيئة تقديرها.
- 12.1.6 وفاة صاحب الترخيص دون أن تتوفر لورثته الشرعية الشروط الازمة للترخيص.
- 12.2 تقدم الهيئة إشعاراً خطياً لصاحب الترخيص يوضح رغبتها في إلغاء أو تعليق الترخيص وتوقيت التنفيذ والأسباب التي دعتها لذلك وتحدد الهيئة الوقت اللازم لتقديم الاعتراضات ردأً على الإشعار.
- 12.3 يحق للهيئة أن تعلق العمل بالترخيص فوراً وقبل إرسال أي إشعار في الحالات التي تهدد بحدوث تشویش ضار على الترددات اللاسلكية أو أي ضرار تتعلق بالسلامة والأمن.

13. شروط الترخيص

تُمنح تراخيص مقدمي الخدمات بموجب شروط محددة متوافقة مع قانون الاتصالات وتحفز المنافسة وتحمي حقوق المستهلكين وتراعي المصلحة الوطنية.

13.1 الاتصالات:

- 13.1.1 شروط وأحكام تراخيص الفئة الأولى:
بالإضافة إلى ما جاء في الفقرتين أعلاه يمكن أن تتضمن تراخيص الفئة الأولى الأحكام التالية:
 - 13.1.1.1 متطلبات تتعلق بنشر الشبكة وتأمين التعطية الجغرافية لخدمات الاتصالات.
 - 13.1.1.2 الالتزام بالوقت المحدد للتشغيل وتقديم الخدمة.
 - 13.1.1.3 الالتزام بمتطلبات الخدمة الشاملة أو الخدمات الحياتية.
 - 13.1.1.4 أحكام تتعلق باستمرار الخدمة عند انتهاء الترخيص أو توقيف المرخص له عند العمل.
 - 13.1.1.5 أحكام تتعلق بالنظام العام والمساعدة عند حدوث حالات طارئة.
 - 13.1.1.6 ترتيبات خاصة لنوع الاحتياجات الخاصة.
 - 13.1.1.7 أحكام متعلقة بإيداع تأمين من قبل المشغل يهدف لضمان تلبية الالتزامات الناجمة عن الترخيص.
- 13.1.2 شروط وأحكام تراخيص الفئة الثانية. تتضمن بالإضافة لما جاء بالفقرة 13.1.1.3 ما يلي:
 - 13.1.2.1 المساهمة في صندوق الخدمة الشاملة.
 - 13.1.2.2 تقديم خدمات الدليل.
 - 13.1.2.3 الالتزام بالشروط الخاصة بالربط مع المشغلين الآخرين.
 - 13.1.2.4 الشروط الخاصة التي قد تفرض على مقدم الخدمة ذو القدرة التسويفية.

- الاستخدام الفعال لحيز الترددات.
- 13.1.2.5
- متطلبات جودة الخدمة وتوفيرها وأداء الشبكة.
- 13.1.2.6
- أحكام خاصة تمنع السلوك الذي يحد من المنافسة في أسواق الاتصالات.
- 13.1.2.7
- أحكام تتعلق بالاستخدام الفعال والملائم للترقيم.
- 13.1.2.8
- أحكام تتعلق بخدمات الطوارئ.
- 13.1.2.9
- متطلبات تتعلق بالبيئة بما في ذلك الدخول إلى الأموال العامة والخاصة.
- 13.1.2.10
- أي أحكام أخرى تراها الهيئة وفقاً لقانون الاتصالات.
- 13.1.2.11
- 13.1.3 شروط وأحكام ترخيص الفئة الثالثة:
- الالتزام بشروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات واللوائح الصادرة بموجبة
- 13.1.3.1
- والقرارات والإرشادات الصادرة من الهيئة.
- الالتزام بالمتطلبات الأساسية للترخيص.
- 13.1.3.2
- حماية المستهلك وتوفير المعلومات الدقيقة لهم خاصة حول جودة الخدمة ومعالجة
- 13.1.3.3
- الشكوى والإعلان والنشر والتعرفة.
- الالتزام بالمواصفات المعتمدة للمعدات المستخدمة وإجازة نوعها.
- 13.1.3.4
- مراعاة النواحي الفنية ومنع التداخل مع الغير بما يلحق الضرار به أو المساس
- 13.1.3.5
- بالأمن الوطني
- تقديم الهيئة بالمعلومات والتقارير التي تطلبها وفي الوقت الذي تحدده الهيئة.
- 13.1.3.6
- الالتزام بالمواصفات وموقع العمل والغرض من الترخيص.
- 13.1.3.7
- عدم التصرف في الأجهزة والمعدات المستخدمة بنقل حيازتها أو إحلالها أو نقل
- 13.1.3.8
- مكانها إلا وفقاً لقانون الاتصالات.
- سداد الرسوم المقررة وفي الوقت المحدد.
- 13.1.3.9
- الالتزام بتوفير خدمات ما بعد البيع مثل الصيانة وقطع الغيار.
- 13.1.3.10
- الالتزام باستيراد الأجهزة ذات الجودة وعدم تدويرها لإعادة استخدامها.
- 13.1.3.11
- إخطار الهيئة فوراً عند توقف الخدمة ويتم التصرف في الأجهزة والمعدات وفقاً
- 13.1.3.12
- لقانون الاتصالات.
- الحصول على موافقة الجهات الأخرى ذات الاختصاص.
- 13.1.3.13
- 13.1.4 ترخيص الفئة الرابعة (الاختبار والتطوير):
- يجوز منح ترخيص الاختبار والتطوير الغرض منها إجراء تجارب لأساليب تقنية
- جديدة لتطوير خدمات الاتصالات أو لاختبار أي معدات اتصالات جديدة.
- 13.1.4.1
- يجوز تقديم الطلب للهيئة في أي وقت وعلى مقدم الطلب إرفاق جميع المستندات
- الضرورية التي تبرر ذلك وتحديد النطاق لإجراء الاختبار بكل دقة.
- 13.1.4.2

- يجوز استخدام الترخيص لنجريب تقديم خدمات اتصالات لفوات محددة وفي حدود الغرض من الترخيص ومنع استخدامه بهدف توفير خدمات اتصالات عامة للجمهور. 13.1.4.3
- يجب ألا يكون مقدم الطلب حائزًا على ترخيص لتقديم خدمات ويمكن استخدامه لتنفيذ النشاط المتعلق بالاختبار والتطور. 13.1.4.4
- تصدر الهيئة قراراً بمنح ترخيص الاختبار والتطوير وتحدد الفترة لإجراء الاختبار، على ألا تتجاوز مدة الترخيص (12) شهراً. 13.1.4.5
- يجوز للهيئة تمديد فترة الترخيص لمدة لا تتجاوز (6) أشهر وذلك بناءً على طلب صاحب الترخيص والذي يتوجب تقديمها للهيئة قبل شهر من تاريخ انتهاء الترخيص وتوضيح مبررات طلب التمديد. 13.1.4.6

13.2 البريد:

- 13.2.1 تضمن طلب الترخيص مايلي:
- 13.2.1.1 شهادة تسجيل الشركة الصادرة من مسجل عام الشركات وفق قانون الشركات لسنة 2015م.
- 13.2.1.2 ميزانية مراجعة وكشف حساب بنكي لفترة ستة أشهر كحد أدنى وشهادة مقدرة مالية.
- 13.2.1.3 إرفاق شهادة إبراء ذمة وخلو طرف من الضرائب والزكاة.
- 13.2.1.4 إرفاق صورة من عقد ولائحة التأسيس واتفاقية المساهمين.
- 13.2.1.5 إرفاق صورة من السجل التجاري.
- 13.2.1.6 إرفاق صورة الرخصة التجارية.
- 13.2.1.7 إرفاق ملف كامل عن الشركة ونشاطها.
- 13.2.1.8 الوثائق والاتفاقيات التي تضمن قيام طالب الترخيص بنقل البائع البريدية داخل السودان، ومن وإلى خارج السودان.
- 13.2.1.9 تقديم دراسة وافية عن الخدمة المراد الترخيص بها، على أن تتضمن الدراسة الخطط التشغيلية الفنية والتنظيمية والمالية وجميع البيانات والمستندات المؤيدة وخطة عمل لتنفيذ الخدمة على مدى ثلاثة سنوات تشمل على ما يلي:
- 13.2.1.9.1 وصف للخدمة المراد تقديمها.
- 13.2.1.9.2 عدد الفروع والوكالات.
- 13.2.1.9.3 عدد وسائل النقل وأنواعها.
- 13.2.1.9.4 عدد العاملين.
- 13.2.1.10 التدابير الأمنية وإجراءات السلامة العامة التي سيتبعها طالب الترخيص في نقل البائع البريدية.

- 13.2.1.11 إقرار بصحة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب.
- 13.2.1.12 في حالة طلب العمل عالمياً يقدم اتفاق أو توكيل خاص بالعمل مع الشركة الأجنبية التي سيتم تبادل الخدمة معها معتمداً من الجهات المختصة.
- 13.2.1.13 يجب أن تكون الجهة مقدمة الطلب شركة مسجلة في السودان للعمل في مجال البريد أو أن تقدم ما يؤكد قيامها بالتسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بقبول الطلب.
- 13.2.1.14 يكون للشركة علامة تجارية مسجلة يتم اعتمادها من الهيئة كعلامة برivity خاصة.

14. انتقال ترخيص تقديم الخدمات

- 14.1 لا يجوز لصاحب الترخيص التنازل لشخص آخر أو نقل الترخيص أو الحقوق المترتبة عليه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطيّة.
- 14.2 على الرغم من أحكام المادة 14.1 لا يمنع صاحب الترخيص من ممارسة حقوقه في تقديم خدمات الاتصالات أو البريد أو تركيب الاتصالات عبر أشخاص آخرين.
- 14.3 يخضع من انتقل إليه الترخيص لجميع الالتزامات المنصوص عليها في الترخيص وفي قانون الاتصالات ولللوائح وقرارات الهيئة.

15. الملكية

- 15.1 على جميع أصحاب الترخيص إبلاغ الهيئة اسم وعنوان والمعلومات عن أي شخص يملك بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة 10% أو أكثر من حق التصويت وكذلك أي شخص هو طرف في اتفاقية الإداره أو ما شابهها مع صاحب الترخيص.
- 15.2 على صاحب الترخيص إبلاغ الهيئة بأي تغيير في الأسماء أو مستوى الملكية لأي من الأشخاص أعلاه وذلك خلال (5) أيام عمل تلي إجراء التغيير.
- 15.3 يجوز للهيئة في أي وقت تراه أن تخاطب المرخص له لإفادتها بأي معلومات مفصلة حول ما جاء أعلاه.

16. تعديل الملكية

- 16.1 لا يجوز لصاحب الترخيص أن يشارك أو يساعد في إبرام أي اتفاق يتسبب في أي تعديل يتعلق بشخص صاحب الترخيص دون الحصول على إذن خطى من الهيئة.
- 16.2 تقدم طلبات الموافقة على التعديل خلال (30) يوم عمل على الأقل قبل مباشرة العمل بهذا الاتفاق، ويحق للهيئة طلب معلومات حول الاتفاقية والأطراف وخدماتهم وأي مستندات أخرى تساعد الهيئة في تقييم تأثير الاتفاقية على المنافسة في السوق.
- 16.3 عند حدوث تعديل في السيطرة دون الحصول على موافقة الهيئة يجوز للهيئة أن تعلق العمل بالترخيص أو تلغيه أو تعدل شروطه الترخيص أو تفرض غرامات وفقاً لنصوص قانون الاتصالات.

16.4 يجوز للهيئة إعطاء موافقتها على اتفاقية تعديل السيطرة إذا كان هذا التعديل لا يؤثر سلباً على المنافسة أو يخالف القوانين السارية في الدولة.

17. ترخيص وتحصيص الترددات للأجهزة اللاسلكية

17.1 عام:

17.1.1 يقدم طلب الترخيص باستخدام الترددات اللاسلكية بالتزامن مع طلب الترخيص لتقديم خدمات أو تركيب أو تشغيل المراقب التي تستخدم حيز الترددات اللاسلكية والذي يكون مسجيناً للمعلومات المطلوبة حسب النموذج الذي تعدد الهيئة.

17.1.2 تدرس الهيئة طلب ترخيص حيز الترددات وفقاً لأحكام قانون الاتصالات والخطة الموضوعة لإدارة واستخدام طيف الترددات.

17.1.3 تصدر الهيئة ترخيصاً واحداً يشمل توفير خدمة الاتصالات وحيز الترددات المطلوبة للخدمة كما يجوز لها إصدار ترخيص منفصلة لكل حسب ما تراه مناسباً.

17.2 ترخيص الترددات والأجهزة اللاسلكية:

17.2.1 تقدم طلبات ترخيص ترددات للأجهزة اللاسلكية وفقاً للنموذج المخصص لذلك وموضح وصفاً كاملاً للشبكة، الأجهزة ومواصفاتها وموقع الاستخدام .. الخ وترفق مع الطلب الشهادات والمستندات المؤيدة ويقدم الطلب شخص مفوض من الجهة طالبة الترخيص.

17.2.2 تصدر الهيئة الترخيص وتحصيص الترددات اللاسلكية المطلوبة في حالة التجديد الجديد أو إضافة أجهزة جديدة بمدة تتراوح ما بين أربعة إلى خمسة أسابيع. أما في حالة تجديد الترخيص السنوي في مدة ثلاثة أيام من إسلام الطلب وجميع المعلومات المطلوبة.

17.2.3 يسري الترخيص لمدة عام ويحدد سنوياً بناءً على رغبة المرخص له وموافقة الهيئة على التجديد وبعد سداد الرسوم التي تقررها اللوائح.

17.2.4 يقدم صاحب الترخيص طلباً برغبته في تجديد الترخيص وذلك قبل شهر من انتهاء مدة الترخيص.

17.2.5 يخطر صاحب الترخيص الهيئة برغبته في إنهاء الترخيص أو إلغائه كتابة وتتخذ الإجراءات المترتبة على ذلك وفقاً لقانون الاتصالات واللوائح الصادرة بموجبه.

17.2.6 في حالة رغبة المرخص له في إحلال أجهزة لاسلكية جديدة يقدم طلباً للهيئة يوضح الأسباب والغرض من الإحلال وعند موافقة الهيئة على ذلك تسلم الأجهزة للهيئة أو يعاد تصديرها مع إبراز المستندات.

17.2.7 لا يتم تغيير موقع استخدام الأجهزة والمعدات حسب ما جاء بطلب الترخيص إلا بموافقة الهيئة.

17.2.8 في حالة الترخيص لأجهزة ومحطات البث ترفق موافقة وزير الإعلام مع نموذج طلب تحصيص الترددات.

18. ترخيص تصدير النفايات الإلكترونية

- يقدم طلب الترخيص بتصدير النفايات الإلكترونية الخاصة بأجهزة ومعدات الاتصالات للهيئة ويوضح الطلب اسم وعنوان الجهة ورقم السجل التجاري والمستندات التي تثبت قدراتها الإدارية والمالية والقانونية.
- يتضمن الترخيص تصدير النفايات الإلكترونية غير قابلة للتدوير محلياً كما يُحظر استيراد أي نفايات يتم تدويرها بالخارج.
- يوفر المرخص له مخازن وأوعية ذات مواصفات معارية تضمن سلامة تخزين النفايات قبل تصديرها، على ألا تتعدي فترة التخزين (60) يوماً.
- يحق للهيئة فحص وتفتيش المخازن وأوعية التصدير كما يحق لها معاينة كل شحنه قبل تصديرها.
- يجب على المرخص له الحصول على موافقة الجهات الأخرى ذات الاختصاص.
- على المرخص له إبراز الاتفاقية أو العقد مع الجهة المصدر لها وموافقتها كتابة على ذلك.
- على المرخص له في كل حالة تعبئة الاستمرارة الخاصة بتصدير النفايات والمعدة بواسطة الهيئة والتي توضح نوع وكمية الأجهزة والمعدات ومصدرها وبيانات عن تاريخ التصنيع والمنشأة.
- تقوم الهيئة بفحص كل شحنة أو رسالة وتعد تقريراً بذلك ويتضمن الموافقة على تصدير النفايات.
- يتحمل صاحب الترخيص مسؤولية كل ما يترتب على مخالفة شروط الترخيص وإجراءات السلامة أثناء التجميع والتخزين والتوصيل.
- يجدد الترخيص سنوياً بعد دفع الرسوم المقررة للهيئة، على أن يقدم طلب التجديد قبل (30) يوماً من انتهاء الترخيص.

19. الرسوم

- تستوفى الرسوم مقابل تقديم طلبات الترخيص، إصدار الترخيص، والرسوم الإدارية السنوية بالإضافة لأي رسوم أخرى تحددها اللوائح من وقت لآخر.
- تحدد الاتفاقيات واللوائح رسوم الحصول على الترخيص والرسوم السنوية للتشغيل ورسوم استخدام الطيف الترددية والمساهمة في صندوق الخدمة الشاملة.
- تُدفع رسوم الحيازة مقدماً مرة واحدة عند الحصول على الترخيص وتُدفع الرسوم السنوية للترخيص ورسوم استخدام الترددات سنوياً حسب ما تحدده اللوائح.
- رسوم أخرى تُدفع لمقابلة الالتزامات الأخرى والرسوم والضرائب الواجب سدادها لأي جهة أخرى وفقاً للقوانين السارية.

20. أحكام عامة

- سجل الترخيص:
- تحتفظ الهيئة بسجل لجميع تراخيص تقديم الخدمات وتراخيص الترددات وجداول تخصيص الترددات والترقيم والأسماء والموقع الرئيسي لكل المرخص لهم.
- يوضع السجل في متداول الجمهور لاطلاع مجاناً في مكاتب الهيئة وموقعها الإلكتروني.

20.1.3 يتم عمل تحدث للسجل من وقت آخر بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

20.2 سرية المعلومات:

20.2.1 تعامل الهيئة المعلومات المقدمة كجزء من طلب الترخيص على أنها معلومات عامة عدا بعض المعلومات والتي تقرر الهيئة أنها سرية لأن كشفها قد يعرض السرية التجارية أو المنافسة لخطر يفوق المنافع التي قد يجنيها هذا الكشف.

20.2.2 يجوز لأي مقدم طلب ترخيص أو لأي طرف مهم أن يطالب الهيئة بإصدار قرار يحدد ما إذا كانت معلومات من نوع ما أو جزء منها تعامل بشكل عام أو سري وتصدر الهيئة قراراً بذلك بعد إجراء عملية استشارات.

20.3 حق الاستئناف للقرارات:

يجوز لطالب الترخيص طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بطلب ترخيص تقديم خدمات وفقاً لأحكام قانون الاتصالات واللوائح الصادرة بموجبه.

أشهد بهذا أن مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات قد أجاز في إجتماعه رقم (04) لسنة 2015م بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر صفر سنة 1437هـ الموافق اليوم العاشر من شهر ديسمبر لسنة 2015م لائحة الترخيص في قطاع الاتصالات والبريد لسنة 2015م.

بروفيسور/ أحمد الطيب أحمد
رئيس مجلس الإدارة

أوافق

د. تهاني عبدالله عطية
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات